جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي
(دراسة تحليلية)

The Role of Regional Provinces in Maintaining Societal Security
(Analytical Study)

الدكتـــور
عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي
الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي
(دراسة تحليلية)

The Role of Regional Provinces in Maintaining Societal Security
(Analytical Study)

الدكتـــور

عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)﴾

(سورة قريش)

دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي
(دراسة تحليلية)

عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alkhulifi55@gmail.com

ملخص البحث:

تؤدي إمارات المناطق دورًا بارزًا في تحقيق الأمن المجتمعي في المملكة العربية السعودية؛ حيث يعتبر الأمن المجتمعي من أجل النعم التي أنعم الله بها على هذه البلاد، وهو ما دعانا إلى اختيار هذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان: (دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي – دراسة تحليلية). وقد عرضنا له من خلال مقدمة بينا فيها أهمية الدراسة وإشكالياتها وأهدافها والمنهج المتبع، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: ماهية إمارات المناطق، والمبحث الثاني: إمارات المناطق في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المبحث الثالث: دور القضاء السعودي في الحفاظ على الأمن المجتمعي، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن أبرزها بيان الدور الفعال لإمارات المناطق في تحقيق الأمن المجتمعي في المملكة، مما يثبت تميز المملكة العربية السعودية بمنهجها الفريد في سن الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الصالح العام. ومن أبرز ما أوصت به الدراسة، تفعيل الجانب الإعلامي لبيان الأدوار المهمة التي تقوم بها إمارات المناطق في خدمة المجتمع، والعمل على تكثيف الشراكات بين إمارات المناطق والجهات الحكومية الأخرى والقطاعات غير الربحية، كمراكز الأحياء وغيرها لتعزيز قنوات التواصل وتوحيد الجهود بما يحقق للمناطق تنميتها ويعزز من أمنها واستقرارها، فضلًا عن تكليف

المختصين بمراجعة نصوص اللائحة التنفيذية لنظام المناطق وتحديثها بما يتواكب والتطورات الخدمية والحضارية والمجتمعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية، كما أوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي الثقافي والنظامي بين أفراد المجتمع وعبر الوسائل المناسبة والمتنوعة لبيان الدور المنوط بإمارات المناطق كجهة تنفيذية ومشرفة على كل القطاعات الحكومية بالمنطقة.

الكلمات المفتاحية: أمن، مجتمع، إمارة، منطقة.

The Role of Regional Provinces in Maintaining Societal Security (Analytical Study)

Abdulrahman Bin Abdullah Alkhulifi
Department of Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Alqura University, Saudi Arabia.
E-mail: alkhulifi55@gmail.com

Abstract:

The emirates of the regions played a prominent role in achieving societal security in the Kingdom of Saudi Arabia. Community security is considered for the blessings that God has bestowed on this country, which is what prompted us to choose this topic, which came under the title: (The role of the emirates of the regions in maintaining societal security - an analytical study). We presented it through an introduction in which we explained the importance of the study, its problems, its objectives, and the approach followed, The emirates of the regions played a prominent role in achieving societal security in the Kingdom of Saudi Arabia. Community security is considered for the blessings that God has bestowed on this country, which is what prompted us to choose this topic, which came under the title: (The role of the emirates of the regions in maintaining societal security - an analytical study). We presented it through an introduction in which we explained the importance of the study, its problems, its objectives, and the approach followed, and three sections: The study aims to activate the media aspect to highlight the important roles played by the regional emirates in serving society, and work to intensify partnerships between the regional emirates and other government agencies and non-profit sectors, such as neighborhood centers and others, to strengthen communication channels and

unify efforts in order to achieve development for the regions and enhance their security and stability, as well as Assigning specialists to review the texts of the executive regulations of the regions system and updating them to keep pace with the service, civilizational and societal developments experienced by the Kingdom of Saudi Arabia. The study also recommended the necessity of spreading cultural and systemic awareness among members of society and through appropriate and diverse means to clarify the role assigned to the emirates of regions as an executive and supervisory body over all government sectors in the region.

Keywords: Security, Society, Province, Region.

مقدّمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١]، **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)**[٢]، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)**[٣].

أما بعد[٤]:

تشهد بعض المجتمعات الإنسانية المعاصرة اليوم حالة افتقار واضحة للأمن الاجتماعي، إذ تنتشر الحروب والاضطرابات ويبلغ التمايز بين المستويات الاقتصادية لسكان تلك المجتمعات مستوى عاليًا يجعل الملايين من البشر في حالة عجز تام عن إرضاء حاجاتهم الأساسية؛ حيث حالة العجز مصدرًا للقلق والتوتر وعدم الارتياح وانشغال الفكر وتوقع الشر والخوف من حوادث المستقبل، مما يؤثر على فاعلية الفرد ويعمل على شل حركته ويصبح فريسة للمرض النفسي، وتعد حالة الافتقار للأمن الاجتماعي من أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع المعاصر اليوم، وذلك بتأثير

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الايتان (٧٠، ٧١).

(٤) ينظر: خطبة الحاجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١٣.

عوامل خارجية تمثلت في الحروب والتآمر المكشوف ضده، وكذلك بتأثير عوامل داخلية أهمها التحلل الذي أصاب قيم المجتمع ومعاييره، مما أثر في فاعلية النظم الفرعية للمجتمع[١].

تأسيسًا على ذلك، فإن إمارات المناطق في المملكة العربية السعودية تشكل ثقلا كبيرًا في منظومة الوطن، ورافدًا مهمًا من روافد التنمية والتطوير، وتحقيق الأمن والاستقرار، ويعد نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) الذي ينظم سير العمل فيها من الأنظمة الأساسية في الدولة[٢]، والهدف الأساسي من هذا النظام رفع مستوى العمل الإداري في جميع مناطق المملكة، وبما يواكب التطور الذي تحققه الدولة في جميع مرافقها، وفي ضوء مضامين الرؤية الطموحة الواعدة رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـ (**دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي – دراسة تحليلية**)، لبيان هذا الجانب وإيضاح أهميته، وإبراز الدور الذي تقوم به إمارات المناطق من خلال المهام المنوطة بها من قبل ولي الأمر، مع إيراد بعض النصوص النظامية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بهذا الموضوع، كالنظام الأساسي للحكم[٣]، والأنظمة الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة.

---

(١) الأمن الاجتماعي ومقوماته: دراسة نظرية تحليلية، أحمد حسن عبدالله، مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية، المجلد ٣٠، العدد ٣، جامعة بابل، ٢٠٢٢م، ص١.

(٢) صدر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٢ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ والمعدل بالأمر الملكي رقم أ/ ٢١ في ٣٠/ ٣/ ١٤١٤هـ

(٣) صدر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وفيما يلي عرض لأهمية الدراسة وإشكاليتها، والتساؤلات التي تطرحها هذه الإشكالية، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وأخيرًا خطة الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا ـ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من عدة أوجه أهمها:

(١) تناسب هذا الموضوع مع التشريع الإسلامي الذي يحافظ على قيمة الأمن المجتمعي، فالحفاظ على الأمن في المجتمع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٢) تعد إمارات المناطق من أهم الجهات الحكومية في التنمية والتطوير والحفاظ على الأمن والاستقرار، ويأمل الباحث أن تبرز هذه الدراسة الأدوار المنوطة بها شرعًا ونظامًا في سبيل تعزيز الأمن في المجتمع، وتنميته وتطويره بما يخدم الصالح العام.

(٣) أن نظام المناطق ولائحته التنفيذية قد نظم الصلاحيات الممنوحة لأمراء المناطق، ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذا الجانب النظامي المهم؛ لزيادة الوعي الفردي والمجتمعي، وإثراء المكتبة القانونية بمثل هذه البحوث، وفتح المجال للباحثين للغور في مثل هذه الدراسات النظامية.

ثانيًا ـ إشكالية الدراسة:

جاءت الشريعة الإسلامية تحث على الجماعة، والالتفاف حول الإمام الذي يقود الجماعة كما قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّما الإِمَامُ

(١) سورة النساء: الآية رقم (٥٩).

جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن ورَائِهِ ويُتَّقَى به"[1]، يعني يتقى به من النزاع والاختلاف والتقاتل بين أفراد الأمة.

ولما كان من صلاحيات الإمام اختيار أمراء يعاونوه في القيام بالمهمة الجسيمة، فقد برز دور إمارات المناطق كمعين لولي الأمر في حماية الأمة والحفاظ على أمنها المجتمعي، والنظام السعودي قد نظم هذا الموضوع، وأعطاه جانبًا كبيرًا من الرعاية والاهتمام، ولعل هذه الدراسة تسهم في إبراز هذا الجانب، والأحكام والأنظمة المتعلقة به، والوصول إلى نتائج وتوصيات يمكن الإفادة منها في هذا المجال، مع إيضاح أهمية طاعة أمراء المناطق، فطاعتهم من طاعة الإمام.

ثالثًا ـ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى أهداف عدة، من أبرزها:

(١) التعريف بإمارات المناطق، وأهميتها ومهامها الوظيفية، والصلاحيات الممنوحة لها نظامًا.

(٢) بيان وتحليل النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي لها تعلق بإمارات المناطق.

(٣) بيان الدور المهم لإمارات المناطق في تعزيز الأمن المجتمعي.

(٤) الوصول إلى نتائج وتوصيات فاعلة وعملية ومفيدة.

(٥) فتح المجال للباحثين الآخرين في سبر أغوار مثل هذه الدراسات للوصول إلى نتائج أخرى إضافية ومثمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

رابعًا ـ الدراسات السابقة:

تكمن أهمية الدراسات السابقة، في مدى الوقوف على جهود السابقين في المسألة محل الدراسة، مع بيان مدى الاستفادة من الدراسة الحالية، وما إذا كانت تميزت عمن سبقها من عدمه، وبالبحث والاطلاع وقفنا على دراستين من الدراسات السابقة، نوردهما على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

الدراسة الأولى – دراسة بعنوان: "اختصاص الحاكم الإداري بحماية الأمن العام في النظام السعودي"[(١)].

تمثلت إشكالية الدراسة، فيما تفرضه معطيات البيئة الداخلية والخارجية على الدولة من تحديات وتهديدات أثرت وتؤثر بشكل مباشر على الأمن العام، مما فرض على الحاكم الإداري ضرورة فهم وتحليل هذه المعطيات وتحديدها عند اتخاذ القرارات؛ حيث برزت ضرورة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما المقصود بالحاكم الإداري في النظام السعودي؟ وما المقصود بالأمن العام كأحد عناصر النظام العام؟ ومدى أهمية حماية الأمن العام على استقرار المجتمع، وما هي صلاحيات الحاكم الإداري التي تستهدف حماية الأمن العام في النظام السعودي، وعن دور ديوان المظالم في رقابة مشروعية قرارات الحاكم الإداري، وهدفت الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، منها: تحديد ماهية عنصر الأمن العام كأحد عناصر النظام العام، وتحديد مفهوم الحاكم الإداري في النظام السعودي، وتحديد صلاحيات الحاكم الإداري التي تستهدف حماية الأمن العام في النظام السعودي، وتحديد التحديات التي يواجهها

---

(١) اختصاص الحاكم الإداري بحماية الأمن العام في النظام السعودي، صالح بن إبراهيم بن علي البليهي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص١.

الحاكم الإداري في سبيل حماية الأمن العام، والتركيز على دور ديوان المظالم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الواردة في نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢)، والتعليمات والقرارات الصادرة عن أمراء المناطق في ميدان حماية الأمن العام، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، أن الحاكم الإداري يمثل السلطة التنفيذية في الإقليم، وعليه في سبيل ذلك مسئوليات جسيمة والانصياع لأوامره من قبل مسئولي الإدارات الأخرى داخل ولايته واجبة في حدود الأنظمة واللوائح، وللحاكم الإداري دور مهم في حماية مصالح الأفراد بوجه العموم وحماية أمنهم واستقرارهم بوجه خاص، وان للتأهيل العلمي والخبرة العملية دور كبير في قدرة الحاكم الإداري على القيام باختصاصاته ومهامه الجسيمة، كما أن للوسائل المساندة كالندوات والبرامج التوعوية دور كبير في تحقيق الأمن وحماية النظام، إذ لابد من تعاون سكان المنطقة مع الحاكم الإداري لتحقيق الأمن والاطمئنان في أرجاء الإقليم، ومن أهم التوصيات التي أوصت بها هذه الدراسة، ضرورة الاهتمام والتركيز من قبل الحاكم الإداري على الوسائل المساندة والتي تهدف إلى المحافظة على الأمن والاستقرار، وضرورة العمل على تطوير وتحديث الوسائل المساندة، بحيث تواكب تفكير المتلقين مما ينعكس على تقبلهم وتجاوبهم مع تلك الوسائل، وأن يشترط في المحافظين ورؤساء المراكز الحصول على مؤهل علمي عالي، وكذلك اشتراط خبرة عملية كبيرة مما يمكنهم من القيام بالمهام المناطة بهم وتأديتها على أكمل وجه، ومن ثم لابد من تكاتف المواطنين مع الحاكم الإداري في فرض هيبة الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة عليهما، وعلى الحاكم الإداري دراسة طبيعة منطقته ومعرفة طبيعة سكانها وثقافتهم وأعرافهم وتقاليدهم ليسترشد بها عند إصدار قراراته، وكذلك على الحاكم

الإداري دور مهم في توجيه الجامعات والمناشط العلمية وتطوير أدائها بحيث تساهم في رفع ثقافة الأفراد ووعيهم الفكري، ولابد من الحرص على رفاهية المواطنين والاستماع إلى مطالبهم؛ حيث إن ذلك عنصر مهم في تحقيق الطمأنينة والرضا العام بما يكون سببًا لاستتباب الأمن المجتمعي في المملكة.

الدراسة الثانية – دراسة بعنوان: "السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم"[1].

كشفت الدراسة عن السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، واقتضى العرض المنهجي للدراسة تقسيمها إلى أربعة فصول، تناول الفصل الأول التعريف بالسياسة الشرعية وفيه ثلاثة مباحث، أقسام السياسة الشرعية وأهميتها، والسلطات في الدولة الإسلامية التي تقوم بتطبيق هذه السياسة، وعرض الثاني التعريف بالنظام الأساسي للحكم وفيه ثلاثة مباحث، التعريف به وسماته وعلاقة السياسة الشرعية بالنظام الأساسي، وتطرق الثالث وفيه ثلاثة مباحث إلى الدولة وأركانها ومقومات الحكم فيها، ومصادر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وأوضح الرابع انعقاد الإمامة الكبرى (الإمام -الحاكم) وفيه أربعة مباحث، تنصيب الإمام والحاكم ورئيس الدولة، وتعيين ولي العهد وأعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى وتعيين أمراء المناطق، واختتمت الدراسة بعرض اختصاصات أمير المنطقة ومهامه التي يقوم بها ومنها، المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، مع تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها الصفة النهائية، بالإضافة إلى العمل على تطوير المنطقة اجتماعيًا واقتصاديًا وعمرانيًا ورفع كفاءتها.

---

(١) السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم، أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا – كلية دار العلوم المجلد ٣، العدد ٣٨، مصر، يوليو ٢٠١٨م، ص١٩.

نلاحظ من الدراستين السابقتين، أن الأولى ركزت على الجانب الأمني بوجه عام، مع الإشارة إلى دور إمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي، بينما جاء الأمن المجتمعي بشكل عارض في الدراسة الثانية، دون الإشارة إلى دور إمارات المناطق في تحقيق الأمن، وهو ما تم تناوله بشكل موسع في دراستنا، لتحقق الدراسة أهدافها التي وضعت من أجلها ومعالجة إشكاليتها، في إشارة إلى تناولها لمسائل متعددة تساهم بشكل كبير في حفظ الأمن المجتمعي.

خامسًا ـ منهج الدراسة:

بالنظر إلى موضوع الدراسة فإن المنهج المناسب له هو المنهج التأصيلي القائم على دراسة كل مسألة لتأصيلها شرعًا، واستعراض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية المتمثلة في الكتاب والسنة، والرجوع إلى الكتب المعتبرة في الفقه الإسلامي، وأيضًا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع الدراسة كنظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) والأنظمة ذات العلاقة بالموضوع، مع إيراد جانب تطبيقي امتدادًا للإطار النظري في هذه الدراسة.

سادسًا ـ خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية إمارات المناطق.
المبحث الثاني: إمارات المناطق في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
المبحث الثالث: دور القضاء السعودي في الحفاظ على الأمن المجتمعي.
الخاتمة
واشتملت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية إمارات المناطق

تمهيد وتقسيم:

عد الأمن ركيزة أساسية يحتاجها الفرد كما يحتاجها المجتمع، ولا يمكن أن يحقق الفرد أو المجتمع أي من أهدافه إلا في ظل حالة من الاستقرار والطمأنينة، وقد شغل البشر منذ وجودهم بالاستقرار المكاني والشعور بالطمأنينة، وهو ما اقترن بالحاجة الماسة إلى تحقيق الأمن بكافة جوانبه السياسية والاقتصادية والغذائية والصحية والعائلية والثقافية والفكرية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه الأمن المجتمعي بمفهومه الشامل؛ حيث يعد لأمن الاجتماعي من أهم تحديات التنمية، التي شغلت عقول المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، هذه التنمية والتي من المفترض أن تؤدي إلى رفاهية الإنسان والمجتمع وتحقيق أمنه، قد أدت حسب وجهة نظر الكثير إلى زيادة فقر وبؤس وانعدام الأمن في جانب كبير من هذا العالم من حولنا، ذلك أن التغير الاجتماعي الناتج أحيانًا عن التحديث السريع، والدخول في تجارب تنموية غير ملائمة، وغير مكيفة مع واقع وثقافة المجتمعات، كما حدث ويحدث في دول العالم في طريق النمو وخاصة الدول العربية منها[1].

ولقد تطرقت العديد من الدراسات إلى بعض أنواع الأمن لاسيما الأمن الفكري، ومدى اشتمال الشريعة الإسلامية على مضامين الأمن الفكري ومدى إسهامها في التصدي لتحديات الأمن الفكري المعاصر، فضلًا عن بيان مفاهيم الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، وإسهامها في تعزيز الأمن المجتمعي والتصدي للجرائم المخلة به، وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل من جانب حكومة المملكة ومؤسساتها لتحقيق

---

(١) الأمن الاجتماعي، مستور حماد العوامي، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، جامعة سبها، المجلد ١٠، العدد ٢، ليبيا، ٢٠١١م، ص٥.

الأمن المجتمعي، فإن المجتمعات المعاصرة جميعها تواجه العديد من المخاطر والتهديدات الحقيقية التي تمس جوهر الأمن المجتمعي، وإن كانت بنسب متفاوتة ما بين دولة وأخرى، فهي تمثل ظواهر خطيرة تهدد أمن المجتمع بكل فئاته حتى تلك المصنفة في قمة السلم الاجتماعي، حيث انتشر الخوف والقلق لدى الجميع على حاضرهم ومستقبلهم، في الوقت التي تنادي منظمات المجتمع الدولي بأحقية الأمن لجميع أفراد المجتمعات[١].

وفي ضوء ذلك نعرض في هذا المبحث للعديد من المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بإمارات المناطق والأمن المجتمعي.
المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالإمارة.

(١) الأمن الاجتماعي، مستور حماد العوامي، مرجع سابق، ص٦.

المطلب الأول
التعريف بإمارات المناطق والأمن المجتمعي

أولًا ـ مفهوم الإمارة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإمارة في اللغة: الإمارة والإمرة: الولاية[١]، يقال: أمّر على القوم يأمر فهو أمير، والجمع: الأمراء.

والتأمير بمعنى تولية الإمارة، يقال: هو أمير مؤمّر، وتأمّر عليهم، أي تسلّط[٢].

الإمارَةُ: الوِلايَةُ، يُقالُ: أَمَرَ، وأَمُرَ، وأَمِرَ فُلانٌ على القَوْمِ، يَأْمُرُ، فهو أَمِيرٌ، أيْ: تَوَلَّى عَلَيهِم، وأُمِّرَ فلانٌ: إذا جُعِلَ أَميرًا، والتَّأْمِيرُ: تَوْلِيَةُ الإِمارَةِ، يُقالُ: أَمَّرَ فُلاناً عليهِم، أيْ: ولاهُ الإِمارَةَ وحَكَّمَهُ. وتُطْلَقُ على عَمَلِ الأَمِيرِ، وعلى الأَرْضِ التي يَحْكُمُها. ومِنْ معانِيها أيضاً: الرِّئاسَةُ والزَّعامَةُ والسُّلْطَةُ[٣].

تعريف الإمارة في الاصطلاح: هي الوِلايةُ، والمنْصِبُ الحكومي، أو هي الرِّئاسَةُ العُلْيا في دَوْلَةٍ مِن الدُّوَلِ[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ج١، ص٢٢.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (٢/ ٥٨٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (١/ ١٤٢)؛ مختار الصحاح، الرازي، ط٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ، ص٢٠.

(٤) ينظر: الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المحقق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص١٥؛ ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن

ثانيًا ـ مفهوم المنطقة وأمراء المناطق، في اللغة والاصطلاح:

تعريف المناطق في اللغة:

اَلمُنَاطِقَ جَمْعَ مِنْطَقَةٍ، وَهِيَ مِنْ نَطق، يَقُولُ اِبْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اَللَّهُ -: "اَلنُّونُ وَالطَّاءُ وَالْقاف أَصْلَانْ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا كَلَامُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَالْآخَر جِنْسُ مِنْ اَللِّبَاسِ. اَلْأَوَّلِ اَلمَنْطِقَ، وَنُطْق يَنْطِقُ نُطْقًا. وَالْآخَرُ اَلنِّطَاقَ إِزار فِيهِ تكة[١].

وَالمِنْطَقَة جُزْءٌ محْدُودٌ مِنْ اَلْأَرْضِ، لَهُ خَصَائِصُ مُمَيَّزَةٌ[٢].

والمنطقة كاسم مكان لم تستعمل في المعاجم اللغوية القديمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم صحة التسمية أو استعمالها، فقد أجاز مجمع اللغة العربية استعمال منطقة على أنها اسم مكان، وعلى هذا يكون اسم المكان هو منطق ثم لحقته التاء، وهو جائز أيضًا اعتمادًا على أن العرب يلحقون التاء باسم المكان المشتق من مصدر الثلاثي[٣].

تعريف المناطق اصطلاحًا:

المناطق في النظام السعودي هي: تقسيم إداري تنظيمي للمملكة العربية السعودية، حيث صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٠) وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤١٤ هـ، والمتضمن تكوين المملكة العربية السعودية من ثلاث عشرة منطقة، وحدد مقر إمارة كل منطقة[٤].

محمد حبيب الماوردي، تحقيق أحمد حاد، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٧هـ، ص٥؛ القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق وتخريج: عبدالله المنشاوي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ص١٥٨.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (٥/ ٤٤٠).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط١، دار الدعوة، مصر، ١٩٨٠م، (٢/ ٩٣١).

(٣) ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، وبمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٢/ ٧٣٣)،

(٤) ينظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٤٢٧، بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤١٣هـ.

مفهوم أمراء المناطق:

أمراء المناطق صيغة جمع، ومفردها أمير المنطقة، وأمير المنطقة في النظام السعودي هو: الرئيس الإداري للمنطقة، ويمثل الحكومة فيها، ويرتبط إداريًا ونائبه بوزير الداخلية، وهو المسؤول الأعلى في المنطقة[١].

ووفقًا لما نصت عليه المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢)[٢]، فإن أمير كل منطقة يتولى إدارتها وفقًا للسياسة العامة للدولة، ووفقًا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح".

ثالثًا ـ مفهوم الأمن لغة واصطلاحًا:

الأمن في اللغة: نقيض الخوف، وهي تعني السلامة، وكلمة الأمن لغة: مصدر الفعل أمن، أمنًا، وأمانًا، وأمنة: أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف.

ويقال: أمن من الشر، أي سلم منه، وكذلك يقال: أمَّن فلان على كذا أي وثق به وجعله أمينًا عليه، وهي هنا تعني الاطمئنان بأن الشيء في حرز وحماية من الخطر[٣].

وقد وردت كلمة الأمن في مواضع كثيرة في القرءان الكريم، زادت عن الخمسين آية، أبرزها قوله تعالى: **﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾**[٤].

، وكذلك قوله تعالى: **﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾**[٥].

---

(١) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، التنظيم الإداري الموحد لإمارات المناطق، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٧هـ، عبر الرابط الآتي:
https://ncar.gov.sa/Documents/Details?Id=YvWNz8KS5b4PO3QiecUK1w

(٢) صدر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ والمعدل بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢١) وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤١٤هـ.

(٣) المعجم الوجيز، إبراهيم مدكور، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٥.

(٤) سورة قريش: الآية رقم (٤).

(٥) سورة الحجر: الآية رقم (٤٦).

الأمن في الاصطلاح: هو ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة الاجتماعية وازدهارها، وهو الشرط الأساسي لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعيًا، أو صناعيًا، أو اقتصاديًا، بل إنه من ألزم الضروريات لحفظ كيان الدولة وتأكيد استقلالها[١].

وقد عرف البعض الأمن بأنه: "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"[٢].

رابعًا ـ تعريف المجتمع لغة واصطلاحًا:

تعريف كلمة المجتمع: المجتمع في اللغة هو مصطلح مشتق من الفعل جَمَع، وهي عكس كلمة فرق، كما أنّها مُشتقّة على وزن مُفتَعَل، وتعني مكان الاجتماع، جمع المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض، وأجمع القوم: اتفقوا. تجمّع: انضم بعضه إلى بعض. ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس[٣].

مجتمع (مفرد) اسم مفعول من (اجتمع)، واسم مكان من اجتمع بمجلس "أقبل عليهم في مجتمعهم". **المجتمع**: جماعة من الناس تربطهم روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة، والمعنى الذي يقصد بهذه الكلمة، هو جماعة من الناس، ويُسمّى العلم الذي يُعنى بدراسة المجتمع من جميع نواحيه بعلم الاجتماع[٤].

---

(١) ينظر: مفهوم الأمن في الإسلام، محمد خير العيسى، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، حزيران ٢٠٠٤م، ص.١.

(٢) يتظر: الأمن الشامل كيف نحافظ على تجربتنا، أحمد عودة القرارعة، صحيفة الرأي، العدد١٣٧٠٠، تاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٨م.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) بناء الإنسان، حسن عبد الرازق منصور، ط٢، أمواج للنشر والتوزيع، عمان – الأدرن، ٢٠١٣م، ص١٨٧. بتصرّف.

المفهوم الشامل للأمن المجتمعي:

يعرف الأمن المجتمعي بأنه: "قدرة الدولة على المحافظة على أراضيها واقتصادها ومواردها الطبيعية ونظمها المختلفة الاجتماعية والسياسية"(١)، كما يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة إجراءات تربوية ووقائية وعقابية تتخذها السلطة لتأمين الأمن واستتبابه داخليًا وخارجيًاً انطلاقاً من المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن على المصالح المعتبرة"(٢).

وعليه فإن حفظ الأمن وتعزيزه عندما يطلق فينصرف معناه في الغالب إلى تقويته والعمل على إرساء أركانه ودعائمه.

---

(١) الأمن في عهد العولمة، د. ذياب موسى البداينه، ط١، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠١١م، ص٢٤.

(٢) الأمن في ضوء الإسلام، د. علي فايز الجحني، جامعة نايف للعلوم الأمنية،١٩٩٦م، ص٧٣.

المطلب الثاني
المفاهيم ذات الصلة بالإمارة

أولًا ـ مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة في اللغة: الشخص الذي يقتدى به، وجمعه أئمة[١]. وفي اصطلاح الفقهاء: تُطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى. ويعرفون الإمامة الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أما الإمامة الصغرى: وهي كإمامة الصلاة، فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر، بشروط بيّنها الشرع، فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته. وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.[٢]

ثانيًا ـ تعريف ولي الأمر:

تعريف ولي الأمر في اللغة:

عرف أهل اللغة الولي بأنه: "مشتق من تفعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به ومنه قوله تعالى: "الله ولي الذين آمنوا"[٣]، والجمع أولياء، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه، وتولى الأمر: أي تقلده وقام به[٤].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، (٦/ ٢٠٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٥٧

(٤) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص٣٥٤.

والأمر في اللغة واحد (الأمور)، ويأتي في اللغة بمعنى الطلب والشأن. وأمرته (فائتمر) أي سمع وأطاع، وأمرت أمرًا وائتمرت: إذا فعلت ما أمرت به، والأمير: ذو الأمر، وأمّره تأميرًا: جعله أميرًا، وتأمر عليهم تسلط[١].

تعريف ولي الأمر في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، والولي هو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان[٢].

كما عرف الجرجاني الأمر في الاصطلاح: هو قول القائل لمن دونه: افعل[٣].

فولي الأمر هو: الإمام الذي اجتمع المسلمون عليه وبايعه أهل الحل والعقد، وأصبح له قدره وسلطان على الدولة باعتباره ولي أمرها شرعًا ونظامًا، وتجب طاعته.

ثالثًا ـ تعريف السلطة:

السلطة لغة: اسم من سَلَطَ[٤]، قال ابن فارس –رحمه الله – السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقهر، من ذلك السلاطة، من التسلط، وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانا[٥].

قال ابن منظور –رحمه الله –: السلطان: الحجة والبرهان، ولذلك قيل للأمراء (سلاطين)، لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق، والجمع السلاطين[٦].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص٣٢٩.

(٣) التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مرجع سابق، (٢/ ٥٨٣).

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (٣/ ٩٥).

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (٧/ ٣٢١).

فالمعنى اللغوي للسلطة، يدور بين القوة والقهر والقدرة.

والسلطة اصطلاحًا هي: الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين[١].

رابعًا ـ تعريف الأمير:

الأمير لغة من أَمَرَ[٢]، قال ابن فارس – رحمه الله –: "والهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من المأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمَعْلَمُ، والعَجَبُ، ثم يقول: ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمر، وأمرت فلانًا، أي جعلته أميرًا[٣].

الأمير اصطلاحًا: لم يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (الأمير) عن معناه اللغوي، فهو يدور حول الإمارة والولاية والحكم[٤].

خامسًا ـ تعريف الحاكم:

الحاكم في اللغة: هو مَنْ يحكم النَّاس ويتولّى شئون إدارتهم[٥]

---

(١) علم الاجتماع السياسي، مولود زايد الطيب، منشورات جامعة السابع من أبريل، بنغازي، ٢٠٠٧م، ص٧٦.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مرجع سابق، (٢/ ٥٨٠ وما بعدها).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (١/ ١٣٨).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، كلمة حاكم، ص٦٣.

والحاكم اصطلاحًا: هو "اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمحكم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي الذي يُنصَّب ويعين من قبل السلطان لأجل فصل حسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها"[1].

وبالنظر في التشريعات المقارنة، وعلى سبيل المثال التشريع المصري، يلاحظ الباحث أن وزارة الحكم المحلي (الإدارة المحلية) في مصر، تشبه إلى حد كبير إمارات المناطق في النظام السعودي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الحكم المحلي؛ حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أن: "وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وإلغاؤها على النحو التالى:

(أ) المحافظات: بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة.

(ب) باقى الوحدات بقرار من المحافظ بعد موافقة كل من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة ومجلس المحافظين.

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى والمتجاورة.. ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة".

يلاحظ أن هذه المادة تكاد تتطابق مع المادة الثالثة من نظم المناطق السعودي، والتي تنص على أن: "تتكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات، والنواحي،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، نرجع سابق، (٣٤/ ٤٧).

والمراكز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية. أما النواحي والمراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح من أمير المنطقة".

أي أن الإدارة المحلية في كل من المملكة ومصر تتكون من إدارات مركزية كبرى تتبعها إدارات أصغر[١].

(١) دور الإدارة المحلية في التنمية الإدارية – دراسة مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي، د. هاجر طه عبد المولى، الفجر للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ص٥١.

المبحث الثاني
إمارات المناطق من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

تنقسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات، وهي السلطة التنظيمية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، ولكل سلطة اختصاصاتها المنوطة بها، فالسلطة التنظيمية تختص بوضع الأنظمة التي تحافظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما تختص السلطة القضائية، بالفصل في المنازعات، وإصدار الأحكام وفق الشريعة الإسلامية، في حين تختص السلطة التنفيذية – والتي يتقلدها أمراء المناطق – بتنفيذ الأنظمة والأحكام الصادرة من السلطة القضائية المختصة، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجدت تدابير وقائية للحفاظ على أمن المجتمع وحمايته من الجريمة[1].

وفي هذا المبحث سنتناول هذا الموضوع في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإمارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إمارات المناطق في النظام السعودي.

---

(١) الأمن الاجتماعى فى الاسلام، عاطف شحاته أحمد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، السنة ١٩، العدد ٢٢٧، أغسطس ١٩٨٣م، ص٣٧.

المطلب الأول
الإمارة في الفقه الإسلامي

مصطلح الإمراء من المصطلحات المشهورة في الفقه الإسلامي، وله دلالات واسعة، وقد ورد هذا المصطلح بمضمونه في القرآن الكريم وبلفظه ومضمونه في السنة النبوية المطهرة، فقد جاء في القرآن الكريم ما فيه دلالة على الإمارة وطاعة الأمير، وذلك وفقًا للمفهوم المشار إليه في هذه الدراسة، كما كثرت الأحاديث الواردة في ذكر الإمراء في السنة النبوية المطهرة، ومنها ما ذكرت الأمراء بهذا اللفظ، وبنفس المضمون، الذي يتوافق مع موضوع هذه الدراسة، كما تناول الفقهاء لفظ الأمير عند حديثهم عن الإمامة والإمارة، وهو مصطلح متداول في كتب الفقهاء رحمهم الله، ولم يخرج في استعمالاته عن مضمونه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو المفهوم الذي يدور في فلك الإمارة والولاية والحكم؛ حيث يكون الأمير مسؤولًا عن المناطق التي أسند إليه إدارتها، وذلك إعمالًا بقوله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[(١)].

ويرى الباحث: أن لفظ الأمير يبدو واضحًا من نص الحديث؛ حيث يتبين من الحديث أن الأمير هو الذي يكون على الناس ويكون مسؤولًا عنهم، فالحديث واضح الدلالة في تحميل الأمير المسؤولية كاملة عن كل من كان تحت إمرته. ومن أقوال الفقهاء في مشروعية الإمارة ما يلي:

---

(١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق رقم الحديث (٢٥٥٤)، (٣/ ١٥٠).

أولًا ـ الإمارة عند الحنفية:

تعددت أقوال فقهاء المذهب الحنفي، عن الإمارة وأنواعها ووجوب طاعة الأمير وحقوق والتزامات الأمراء، نكتفي منها بما يلي:

(١) قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وإن شرط عَلَيْهِ أَن يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ عِندَ الأمير لدفعة إليه عند القاضي، أو شرط عليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير، أو شرط له عند القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه إليه عندة فهو بريء؛ لأنه ليس المقصود بهذا التقييد عين القاضي والأمير، وإنما المقصود: تمكنه من إثبات الحل عليه بالحجة والاستيفاء منه بقوة الوالي، وفي هذا المقصود الأمير والقاضي الأول والثاني سَوَاءٌ، وَقَدْ بَيْنَا أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مفيدًا من التقييد لا يُعتبر"[(١)].

(٢) قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ ميتة جاهلية"[(٢)].

قال: "قوله: من خرج من السلطان أي: من طاعته، قوله: فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، وفيه: دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك، قوله: شبرًا أي: قدر شبر، وهو كناية عن خرُوجه، وَلَوْ كَانَ بِأَدْنَى شَيْءٍ، قَالَ بعضهم: شَبْرًا كِنايَة عَن مَعْصِية السلطان ومحاربته، قوله: مات ميتة جاهلية أي: كموت أهل الجاهلية؛ حيث لم يعرفوا إمامًا مُطَاعًا"[(٣)].

---

(١) المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، (١٧٩/ ١٩).

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث (٧٠٥٣)، (٤٧/ ٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، (٢٤/ ١٧٨).

ويرى الباحث: أن في الحديث دلالة على وجوب الصبر على تحمل الإمراء؛ حيث إن هذا الأخير يتحمل ما لا يتحمله غيره من تكاليف وأعباء، فوجب على أفراد الرعية مراعاة ذلك.

ثانيًا ـ الإمارة عند المالكية:

ورد العديد من الأقوال الدالة على مشروعية الإمارة في المذهب المالكي، منها ما يلي:

(١) قال القرطبي رحمه الله، في تفسيره قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا﴾[١].

حيث أشار القرطبي إلى أن ذلك مذهب الجمهور، وهو الراجح عندهم، فقال بعد مناقشته أقوال الفقهاء الواردة في مفهوم أولي الأمر في الآية الكريمة: "أمر الله بطاعته أولًا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثُمَّ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ ثانيًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، ثُمَّ بِطَاعَةِ الأمراء ثالثا، عَلَى قَوْلِ الجمهور؛ لأن أصل الأمر منهم والحكُمَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بخير مَا عَظمُوا السُّلْطَانَ"[٢].

ويرى الباحث: أن في هذه الآية دلالة على وجوب طاعة أولي الأمر؛ حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر هم الولاة من الإمراء.

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (٥/ ٢٦٠).

(٢) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[١]، "أولوا الأمر وهم الولاة، وقيل: أمراء السرايا"[٢].

ثالثًا ـ الإمارة عند الشافعية:

(١) قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ .... ية)[٣]، "اختلف أهل التأويل في "أولي الأمر" الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة"[٤].

(٢) قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير الآية ذاتها: "والظَّاهِرُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء"[٥].

---

(١) سورة النساء: الآية (٨٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، (٥/ ٢٦٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بدون سنة نشر، (٨/ ٥٠٢). بتصرف

(٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م، (٣٤٥/ ٢).

(٣) قال البغوي – رحمه الله – في تفسير الآية ذاتها: "اختلفوا في (أولي الأمر) قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة"(١).

(٤) قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ .... الآية)(٢)، "وإلى أولي أمرهم، يَعْنِي: وَإِلَى أَمَرَائِهِمْ"(٣).

(٥) قال البغوي – رحمه الله – في تفسير الآية ذاتها: "(وإلى أولي الأمر منهم) أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم"(٤).

(٦) قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"(٥).

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله –: "قوله: وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِير الشارع، لأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ

---

(١) معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٩م، (٢/ ٢٣٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٨٣).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، (٨/ ٥٠٢).

(٤) معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، مرجع سابق،(٢/ ٢٥٤).

(٥) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم الحديث (٧١٣٧)، (١١/ ٩).

تَوْحِيدُ الجواب، وَهُوَ قَوْلُهُ فَقَدْ أَطاعني؛ أي عمل بما شَرَعْتُهُ، وَكَأَنَّ الحِكْمَةَ في تخصيص أميره بالذكر أَنَّهُ المُرَادُ وقْتَ الخُطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وَرُود الحَدِيثِ، وَأَمَّا الحُكْمُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قيل كَانَتْ قريش ومن يليها مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ، فَكَانُوا يَمتَنِعونَ عَلَى الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يحُثهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤْمِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالانْقِيَادِ لهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا، وَإِذَا وَلَاهُمُ الْبِلَادَ فَلَا يخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِئَلَّا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ"[(١)].

ويرى الباحث: أن وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف، أنه يتبين منه وجوب طاعة الإمراء، وأن طاعتهم من طاعة الله ورسوله.

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَّ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فقدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهَّ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"[(٢)].

قال الإمام الخطابي – رحمه الله –: "كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولى عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال لهم هذا القول، يعلمهم

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ومطبعتها، ط٣، ١٩٩٩م، (١١٢/ ١٣). بتصرف،

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به رقم الحديث (٢٩٥٧)، (٥٠/ ٤).

أن طاعته مربوطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم"[١].

ويرى الباحث: أن في هذا الحديث دلالة على وجوب طاعة الأمير، وأن طاعتهم مقرونة بطاعة الله وطاعة رسوله.

(٨) قال الإمام الماوردي - رحمه الله - في معرض حديثه عن الإمارة والوزارة وأنواعهما: "وإذا قلد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلدٍ كَانَتْ إمارتهُ عَلَى ضَرْبَينِ: عامة وخاصة، فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، فإمارة الاستكفاء التي للعقد عن اختياره، فتشتمل علَى عَمَلٍ محَدُودٍ وَنَظرٍ مَعهُودٍ، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرًا في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودًا من نظر، وأما إمارة الاستيلاء التي لعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج مِنَ الْفَسَادِ إِلى الصَّحَّةِ وَمِنْ الخطر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًا مخذولًا، ولا فاسدًا معلولًا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز، فأما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٢/ ١٤٢٠).

وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات"[١]

رابعًا ـ الإمارة عند الحنابلة:

(١) قال الإمام أبو بكر الفراء – رحمه الله – في كتابه الإحكام السلطانية، كلامًا نفيسًا عن تقليد الإمارة، وهو يشبه إلى حد كبير – في نظر الباحث – ما عليه إمارات المناطق آلان في المملكة العربية السعودية، قال: "وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة – وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله – فيصير عامّ النظر فيما كان محدوداً من عمله، ويشمل نظره فيه على سبعة أمور: أحدها: النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي (المناطق آلان)، وتقدير أرزاقهم (مرتباتهم وأجورهم)، إلا أن يكون الخليفة قدّرها. الثاني: النظر في الأحكام (**تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم**)، وتقليد القضاة والحكام وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم، فأمر ذلك الأمير أمراً آخر، فقال: "إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس". ظاهر هذا: أنه إذا لم يأمره لم يجز. وهذا محمول على إمارة خاصة. الثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها. الرابع: حماية الحريم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل. الخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين. السادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها. السابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه. فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخمًا للعدو جاهد من يليه من

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص٦٢.

الأعداء. ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح، وإن لم يكن له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره، وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة، ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح"[١].

(٢) إتماما للفائدة، ننقل قول الإمام الشيخ السعدي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ .... الأية)[٢]؛ حيث قال: "ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٣].

ومما تقدم، يتبين معنى الأمير في الفقه الإسلامي، وبالتدقيق والنظر – في أقوال الأئمة – يلاحظ أن هذا المعنى لا يخرج عن معناه في اللغة، كما أنه يتضمن ذات

---

(١) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد علي أبو العباس، ط١، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط١، دار الحديث، القاخرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٧٣.

المعنى الوارد في القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما يتبين أن سياسة الولاة والحكام بما فيهم أمراء المناطق – محل الدراسة – لشؤون العباد والبلاد بما لهم من سلطات، هي منوطة بتحقيق العدل والمصلحة العامة، طالما أنها في إطار السياسة الشرعية المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب الثاني
إمارات المناطق في النظام السعودي

يقوم بناء المملكة العربية السعودية على عقيدة التوحيد، وتستمدُّ المملكة تصورها للوجود، ونظرتها للكون والإنسان والحياة من هذه العقيدة؛ حيث تعتمد في أحكامها ونظمها التشريعية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية على هذه العقيدة، كما تستمد المملكة أصول منهجها في السياسة والحكم، من الأحكام التي جاءت بها الشَّريعةُ الإسلاميَّة الغراء[١].

وفي سبيل ذلك، فقد صدر في السعودية منذ تأسيسها الكثير من الأنظمة المستمدة من الكتاب والسنة، ومنها النظام الأساسي للحكم[٢]، وقد بيَّن النظام الأساسي للحكم في مادته الخامسة نوع نظام الحكم وطبيعته في المملكة ، فَنصت المادة الخامسة منه على أن: "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويُبايَعُ الأصلح منهم للحكم على كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ونصت المادة السادسة منه على أن: "يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره". ويتضح من نص هذه المادة أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد اختار المنهج الإسلامي القائم على

---

(١) النظام الأساس للحكم، محاضرة ألقاها: صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود ابن عبد العزيز، نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وألقيت بمركز الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة يوم الثلاثاء ٣/ ٧/ ١٤٣١هـ.

(٢) وذلك في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة في البيعة وولاية العهد، وأنه الأصلح في حكم الدولة، وهذا المنهج قد تم بهِ اختيار الخلفاء الراشدين من قبل الصَّحابة الكِرام - رضي الله عنهم - وهو أسلوب الاستخلاف الذي قال به فقهاء الأمة.

وأبرز ملامح هذا التميز أن أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة هي المصدر الرئيس والوحيد للأنظمة في المملكة، وقد تقرر تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للحكم، الصادر برقم أ/ ٩٠وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية: ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"(١).

وبالنظر في مجمل النظام، نجد أنه جاء لصيانة الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، ومنطلقه في ذلك ما سبق بيانه: أن وظيفة الدولة في الإسلام، تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وهو ما أشار إليه أبو حامد الغزالى بقوله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة...إلى أن قال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح"(٢)، وقال الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات

---

(١) منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

www.boe.gov.sa

(٢) ينظر: المستصفى فى علم الأصول، لأبى حامد الغزالى، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، (١/ ١٧٤).

خمسة، وهى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة فى كل ملة"[١].

ولعل أبرز ما جاء في هذا الصدد، ما ورد في الماده (٢٣) من النظام الأساسي للحكم: "بأن الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته".

وإدراكًا من الدولة لأهمية دور إمارات المناطق في التنمية وحفظ الأمن والاستقرار، جاء نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢)، بمضمون دور إمارات المناطق ويعطيها الصلاحيات في الإشراف المباشر على التنمية ورفع مستوى العمل الإداري والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية في المنطقة لضمان حفظ الأمن المجتمعي وتحقيق التكامل في المشروع التنموي ٢٠٣٠.

فقد نصت المادة الأولى من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) على أن: "يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري، والتنمية في مناطق المملكة، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية".

هذه هي الأهداف الرئيسية لعمل أمراء المناطق التي يريد المنظم من أمراء المناطق العمل على تحقيقها.

كما نصت المادة الرابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) على أن: "يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله، ويقوم مقامه عند غيابه ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر

---

(١) الموافقات فى أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (٢/ ٢٦٦).

ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية"، وهنا بينت المادة أن أمراء المناطق مرتبتهم مرتبة وزراء.

ونصت الماده الخامسة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) على أن: "يكون أمير المنطقة مسؤولًا أمام وزير الداخلية"، وتحدد هذه المادة مسؤولية أمراء المناطق أمام وزير الداخلية بصفته مرجعًا مباشرًا لأمراء المناطق.

كما نصت المادة السادسة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) على أن: "يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل"، ومن خلال القسم المنصوص عليه في المادة يتبين ما يجب على أمراء المناطق الالتزام به عند القيام بأعمالهم من صدق وأمانة وإخلاص وعدل، ومن ذلك أعمالهم القائمة على سلطتهم التقديرية، فيجب أن تؤدى بصدق وأمانة وإخلاص وعدل.

وقد تضمن نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) عدد (٤١) مادة تضمنت بيان الهدف من النظام، كيفية تنظيم مناطق المملكة، ومكونات كل منطقة، بيان واجبات ومهام أمير المنطقة ووكيله، والمحافظ ومدير الناحية، ورئيس المركز، ومكونات مجلس المنطقة، وبيان شروط الأعضاء وواجباتهم وصلاحياتهم، وما يتصل بأداء عملهم، بيان اختصاصات وواجبات ومسؤوليات مجلس المنطقة، وما يتصل بأداء عمله من أحكام، تنظيم العمل بين الوزارات والمصالح الحكومية والمناطق.

ونصت المادة السابعة – والتي تعتبر المادة الأساسية في بيان المجالات العامة لعمل أمراء المناطق ويمكن الاعتماد عليها في بيان طبيعة عمل أمراء المناطق وحدود مسؤولياتهم وسلطاتهم، فقد نصت على أن: "يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقًا للسياسة العامة للدولة، ووفقًا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح.

وعليه بصفة خاصة:

(١) المُحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح.

(٢) تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

(٣) كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

(٤) العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً.

(٥) العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة، ورفع كفايتُها.

(٦) إدارة المحافظات، والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتُهم في القيام بواجباتهم.

(٧) المحافظة على أموال الدولة وأملاكها، ومنع التعدي عليها.

(٨) الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة، للتأكد من حسن أدائهِم أنهم بكل أمانة وإخلاص، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المُختلفة في المنطقة بمراجعهم.

(٩) الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح، وبحث أمور المنطقة معهم، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم، مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.

(١٠) تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة، وغير ذلك من شؤون المنطقة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ووفقًا للنظام السعودي، فإن أمير كل منطقة يمثل الملك في المنطقة من خلال المهام التي يقوم بها ضمن الحدود الإدارية للمنطقة، وهو الحاكم الإداري لها، وهو المسئول عن تلك المنطقة.

وفيما يتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، المبني على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٩٢)، فإن المملكة العربية السعودية تتكون من ثلاث عشرة منطقة إدارية، ويرأس كل منطقة إدارية أمير؛ حيث تم تقسيم المملكة إلى (١٣) منطقة إدارية وهي: الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقصيم، والمنطقة الشرقية، وعسير، وتبوك، وحائل، والحدود الشمالية، وجازان، ونجران، والباحة، والجوف.

وتتكون المناطق من محافظات من فئتين هما فئة (أ) وفئة (ب)، وكل محافظة يتبعها مراكز أيضًا من الفئة (أ) والفئة (ب).

وطبقًا لنظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢)، فإن أمير كل منطقة مسؤول عن تطبيق الأنظمة والمحافظة على الأمن والاستقرار في حدود سلطانه، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وإدارة جميع المحافظات والمراكز التي تقع ضمن نطاق حدوده الإدارية والإشراف على أدائها، والحفاظ على أموال الدولة وممتلكاتها، والإشراف على أجهزة الدولة وموظفيها في حدوده الإدارية، وله الاتصال المباشر بالوزراء ورؤساء المصالح وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، ورفع التقارير الثانوية عن شؤون المنطقة.

وعطفًا على دور إمارات المناطق في مباشرة حفظ الأمن والرقابة على أعمال الأجهزة الحكومية في كل منطقة، فإن لإمارات المناطق دور في تنفيذ الأحكام

القضائية، فبعد صدور الحكم ضد المتهم بقضية جنائية يتم تنفيذه من قبل الحاكم الإداري (أمير المنطقة)، كون تنفيذ الحكم الجزائي النهائي من اختصاص الحاكم الإداري.

ويقوم وزير الداخلية السعودي برئاسة اجتماع لأمراء المناطق كل عام لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق، وهو المسئول عن رفع تقرير بنتائج الاجتماعات لرئيس الوزراء.

ومما سبق تتضح الأسس النظامية التي تقوم عليها سلطة أمراء المناطق، ومنها يستمد أمراء المناطق سلطتهم، وذلك أن أساس سلطتهم مستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - وهما الحاكمان على جميع سلطات أمراء المناطق، كما أن سلطة أمراء المناطق تتبع السياسة العامة للدولة، والتي أوضحها النظام الأساسي للحكم بأنها سياسة شرعية، كما تهدف تلك السلطة الممنوحة لأمراء المناطق إلى تحقيق العدل، والمحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، وأن تكون كل تصرفاتهم منوطة بالمصلحة المعتبرة شرعًا.

وفي مقابل ما تقدم، نصت المادة (٢) من القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الحكم المحلي؛ من هذا القانون على أن: "تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا.

ويقتصر دور الوحدة المحلية بالنسبة الى المرافق القومية على ما يأتى:

(١) ابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الإنتاج وحسن الأداء.

(٢) حماية أمن هذه المرافق.

وللوحدات المحلية المختصة فى سبيل ممارسة هذه الاختصاصات الحق فى طلب البيانات التى تراها لازمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإداراتها وما تباشره من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة. كما تحدد ما تتولى الوحدات المحلية الأخرى إنشاءه وإدارته من المرافق وما تباشره من الاختصاصات المشار إليها.

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى".

وهو ذاته ما سبق بيانه في نظام المناطق السعودي.

المبحث الثالث
دور القضاء السعودي في الحفاظ على الأمن المجتمعي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مسألة الأمن بوجه عام والأمن المجتمعي على وجه الخصوص، من الأمور الأساسية في الحياة، فالحاجة إلى الأمن ضرورة حتمية لاستمرار الحياة ودوامها، وعمارة الأرض وبقائها، ويؤدي انعدام الأمن إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق، مما يقود إلى انهيار المجتمعات وتقويض مقومات وجودها، وفي الحديث الشريف عن سَلَمَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[(١)].

وقد تعددت مفاهيم الأمن الاجتماعي وأبعاده في ضوء التحولات التي يشهدها العالم المعاصر، ومع ظهور العديد من الأخطار الجديدة، والمتغيرات التي تركت آثارها على جميع مناحي الحياة، سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة بصورة غير مباشرة، وتلك التي تجاوزت الأطر التقليدية لمفهوم الأمن، والمتعلقة بحماية الإنسان من التهديدات المباشرة لحياته.

لذا سنعرض في هذا المبحث لأهمية الأمن المجتمعي، والأدوار المنوطة بإمارات المناطق لتحقيق هذا الأمن، وصور من التطبيقات القضائية على الأمن المجتمعي في المملكة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية الأمن المجتمعي.
المطلب الثاني: الأدوار المنوطة بإمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي.
المطلب الثالث: تطبيقيات حفظ الأمن المجتمعي في القضاء السعودي.

---

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد"، حديث رقم (٣٠٠) والترمذي في "السنن" (٢٣٤٦) وقال: حسن غريب.

المطلب الأول
أهمية الأمن المجتمعي

إن الأمن المجتمعي على رأس قائمة الأولويات المهمة، فهو يبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزًا للرقي والاستقرار والحفاظ على الهوية الوطنية، وعلى ذلك عنى الإسلام بالأمن الاجتماعي، وحرص على أن يعيش المسلم آمنًا على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه[١]، وقد جاءت حقيقة الأمن المجتمعي وأهميته في العديد من الآيات القرانية الكريمة، كما قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾**[٢].

وقال جل شأنه في تأكيد هذه الأهمية، ممتنًا بها على قريش:

(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤))[٣].

وقال تعالى: **(وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[٤].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبحَ معافًى في بدنِه آمنًا في سِربِه عندَه قوتُ يومِه فَكأنَّما حيزت لَهُ الدُّنيا بحذافيرِها"[٥].

---

(١) الأمن الاجتماعى فى الاسلام، عاطف شحاته أحمد، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٢٦).

(٣) سورة قريش : الآية (١-٤).

(٤) سورة القصص: الآية (٥٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٧١)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٥٣٩) مختصراً.

فالأمن المجتمعي يعتبر أمرًا أساسيًا وحيويًا في حياة الأفراد والمجتمعات، ويترتب عليه العديد من الفوائد والأهمية[١]، ومنها:

(١) **تحقيق الوحدة الدينية واللُحمة الوطنية**: حيث يساهم الأمن المجتمعي في تحقيق الوحدة في الدين وتماسك اللحمة الوطنية، وبالمقابل فإن غياب الأمن المجتمعي سيكون له انعكاسات خطرة على جميع كيانات المجتمع في جميع فروعها.

(٢) **تحقيق مقاصد الشريعة**: حيث يتماشى الأمن المجتمعي مع مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويساعد على التصدي للجريمة عامة وجرائم العنف خاصة.

(٣) **تحقيق الحضارة والإبداع**: حيث يسهم الأمن المجتمعي في تحقيق الحضارة الرائدة والإبداع والتطور والثقافة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(٤) **حماية أفراد المجتمع**: أن الأمن المجتمعي يشكل سياجًا متينًا في حماية المجتمع عامة والشباب بصفة خاصة، ويزيد من التفافهم حول ولاة أمورهم وعلمائهم.

(٥) **صيانة للشريعة والذب عن حياضها**: حيث يساهم الأمن المجتمعي بدور بارز في تحقيق صيانة للشريعة وذبًا عن حياضها؛ لأن الغاية التي يتفق عليها جميع أعداء الإسلام هي العمل على التفرق والتشرذم داخل مجتمع الأمة الإسلامية.

---

(١) راجع في بيان هذه الفوائد: الأمن الاجتماعى فى الاسلام، عاطف شحاته أحمد، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها؛ الأمن الاجتماعي ومقوماته: دراسة نظرية تحليلية، أحمد حسن عبدالله، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

(٦) **حماية الأفراد والممتلكات**: حيث إن بسط الأمن من السلطات المختصة من شأنه أن يقلل من معدلات الجريمة والاعتداءات على الأفراد والممتلكات، وهذا بدوره ينعكس على المجتمع بالأمن والاستقرار.

(٧) **تعزيز الثقة بين الدولة وأفرادها**: حيث يساهم الأمن المجتمعي في تعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وبالتالي يؤدي إلى تعزيز الروابط الاجتماعية والاقتصادية، كما يساعد في تعزيز الاستقلالية الشخصية والحرية في اتخاذ القرارات والتنقل وممارسة الحقوق.

(٨) **حماية الثقافة والهوية**: يقدم الأمن المجتمعي حماية للثقافة والهوية الوطنية والإنسانية؛ حيث يسهم في الحفاظ على التراث الثقافي واللغة والتقاليد، وبالتالي يساهم في تعزيز الانتماء والتفاعل الثقافي بين الشعوب.

(٩) **تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠**: حيث يُعد الأمن المجتمعي أحد العناصر الأساسية والمطلوبة لتحقيق الطموحات والأهداف المنشودة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المطلب الثاني
الأدوار المنوطة بإمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي

إن المهام التي تقوم بها إمارات المناطق وفق توجيهات ولاة الأمر في البلاد مهام عظيمة، والسلطة الممنوحة لأمراء المناطق من الأهمية بمكان، فالأدوار التي يقومون بها تمثل العنصر الأساس في جلب المصالح ودفع المفاسد وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

فأمراء المناطق بصفتهم الوظيفية هم الحكام الإداريون في المنطقة، وينوبون عن الملك في المهام التي يقومون بها، والإمارة هي جهة إدارية وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، وتتنوع الأدوار والمهام المنوطة بإمارات المناطق لتحقيق الأهداف المنشودة في حفظ الأمن المجتمعي وتعزيز أركانه في المنطقة من خلال النصوص المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة لهم؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٣٢٧٩)، وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤١٤هـ، على أن: "يباشر أمير المنطقة مهامه وفق أحكام نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) وغيره من الأنظمة، وبموجب الصلاحيات الممنوحة له، وعليه بصفه خاصة ما يلي:

(١) العمل على المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار بكافة الوسائل التي يخولها له النظام، بما في ذلك عقد اجتماعات شهرية - وكلما دعت الحاجة - مع مسؤولي الأمن، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتدارس ما يتطلبه الحفاظ على الأمن والاستقرار، وأي مقترحات تساعد على الحيلولة دون وقوع الجريمة، مع المتابعة الشخصية للوقائع المهمة التي تحدث في المنطقة".

(٢) ورد في الفقرة السابعة من المادة الخامسة ذاتها من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق، على أن من الأدوار الرئيسة لأمراء المناطق: "المحافظة على أموال الدولة وأملاكها بما في ذلك التأكيد على ذوي العهد باتخاذ الإجراءات المقررة للمحافظة عليها والتقيد بها وسرعة الإبلاغ عن أي نقص فيها أو تعد عليها، والمحافظة على أملاك الدولة بمختلف أنواعها، كالمباني والأراضي الحكومية، ومنشآت المرافق العامة والخدمات، والتأكيد على حسن استخدامها وعدم التعدي عليها، وتعيين الحراسات اللازمة للمنشآت التي تتطلب الحراسة وفق الأنظمة والقواعد المقررة".

(٣) تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أيضًا من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق على التأكيد على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا أحد أهم الجوانب في حفظ الأمن المجتمعي واستقراره، حيث نصت على أن: "حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والتأكيد على احترامها وعدم استيقاف الأشخاص أو تفتيشهم أو حجزهم أو القبض عليهم أو التحقيق معهم إلا لأسباب تستوجب ذلك، وبموجب الإجراءات التي حددتها الأنظمة والقواعد المطبقة، والتحقيق مع كل من يخالف هذه الأنظمة والقواعد من المسؤولين وفقًا للإجراءات المقررة".

ومن الأدوار الرئيسة أيضًا التي تقوم بها إمارات المناطق لحفظ الأمن المجتمعي، العمل على تنفيذ الأحكام القضائية وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا؛ حيث إن تنفيذ الأحكام القضائية ينعكس إيجابًا على أفراد المجتمع ما يعزز من تحقيق الأمن المجتمعي، وهذا ما أكدت عليه المادة الخمسون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)؛ حيث نصت على أن: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية"، ومن المعلوم أن أمراء المناطق يمثلون الملك في المنطقة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق على أن: "يباشر أمير المنطقة مهامه وفق أحكام نظام المناطق وغيره من الأنظمة، وبموجب الصلاحيات الممنوحة له، وعليه بصفه خاصة ما يلي: تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية وفق الإجراءات المقررة، على أن يراعي بالنسبه لما يجب الرفع عنه لوزير الداخلية أن يكون وفق التعليمات المرعية، وعدم التنفيذ إلا بعد صدور التوجيهات بشأنها".

ومما لا يخفي على أحد ما تلعبه السياحة الدينية في المملكة العربية السعودية، والإمكانيات المهولة التي تتمتع بها المملكة في استقبال زوار بيت الله الحرام والمسجد النبوي الشريف للحج والعمرة، ونظرًا للملايين التي تدخل المملكة وتغادرها على مدار العام، وفي ذلك أصدرت المملكة العديد من الأنظمة، حفظًا لأمن واستقرار المجتمع السعودي[1].

ويرى الباحث: أن هذا مطلب محمود ومرضي من قبل الجميع؛ حيث إنه لولا توفيق الله، ثم الجهود المبذولة من إمارات المناطق والجهات المعنية، ما استقر أمن ولا أمان للمواطنين والزائرين على حد سواء.

---

(١) ينظر في ذلك الأنظمة المعنية بتنظيم أعمال بالحج والعمرة، وهي متاحة على موقع هيئة الخبراء، عبر الرابط:

content.mandumah.com/download?t=0c2c61ddc0893999a40b2764acd64baebdb7ceca&f=ltGxomzTsAho4qJYG2BGQxA2pTHnYrH8uUMnRVR9JIw=&s=1

المطلب الثالث
تطبيقات حفظ الأمن المجتمعي في النظام السعودي

ترتكز أهمية الجانب التطبيقي على الاستفادة العملية والتطبيقية للدراسة؛ حيث تهدف الدراسة التي تحمل أهمية تطبيقية إلى حل المشكلات العملية، وتحسين العمليات والتطبيقات الحالية، ويتمحور الجانب التطبيقي في هذه الدراسة حول تطبيق النتائج والتوصيات في الممارسات العملية وصنع القرارات الفعلية، وبناءً على ذلك، تعتبر الأهمية التطبيقية أكثر توجيهًا وإرشادًا في مجريات الواقع.

تأسيسًا على ذلك، يعد الجانب التطبيقي امتدادًا لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من هذه الدراسة، ومن ثم فإنني سأتناول في هذا الجانب أحد الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، والتي لها تعلق بموضوع الدراسة؛ حيث تضمنت هذه القضية من خلال الوقائع المصاحبة لها دور الإمارة في حفظ الأمن والحرص على سلامة أفراد المجتمع بما تصدره من توجيهات تصب في الصالح العام وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا، ثم اتبعه بقضية أخرى مأخوذة من سجلات لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بحكم الاختصاص بمنطقة مكة المكرمة، وذلك على النحو الآتي:

التطبيق الأول ـ حكم قضائي من ديوان المظالم[1]:

يتلخص الحكم القضائي لديوان المظالم بما يتضمنه من وقائع وأسباب، بالقدر اللازم لإجراء الدراسة التطبيقية عليه في الآتي:

---

(١) ينظر: حكم ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم (٥٣٢٧/ ٢/ ق) لعام ١٤٢٧هـ، الحكم الابتدائي رقم (٨٩/ د/ إ/ ١٠) لعام ١٤٢٩هـ، حكم الاستئناف رقم (٦٤١/ إس/ ٦) لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمباديء الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، (٦/ ٣١٨٢- ٣١٨٣).

أولًا ـ وقائع الحكم:

قامت المدعى عليها بإصدار الأمر بحجز سيارتين مملوكتين لشخص ما، وأنه على الرغم من سحبها من مواقف عامة، وعدم وجود أي مخالفات عليه، إلا أن الإدارة رفضت الإفراج عنها، مما رتب بحقه أضرارًا فادحة تمثلت في حرمانه وأسرته من المواصلات، وطلب إلزام المدعي عليها (الإدارة) بالإفراج عن سيارته، وإصلاحها، وتعويضه عما لحقه من خسارة.

ثانيًا ـ أسباب الحكم:

لما كان المدعي قد حصر طلباته في الدعوى في طلب التعويض عن أضرار احتجاز سيارتيه، بما في ذلك قيمة إصلاح تلفياتهما، والأجرة المدفوعة عن وسيلة النقل البديلة، وأجرة المثل المستحقة عن احتباسهما، فإن الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض، وأما عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المدعي عليها تلقت بلاغًا من أكثر من مخبر عن وجود إزعاج من دبابات فئة أربع كفرات بحديقة ومنتزه السنابل بكورنيش جدة، وأنه وفقًا لتقرير الفرقة الأمنية تم ضبط أربع دبابات بالموقع.

ثالثًا ـ حكم محكمة الاستئناف:

"حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء".

رابعًا – التعليق على الحكم:

يتبين من الحكم السابق، مدى الدور الذي تقوم به إمارات المناطق في الحفاظ على الأمن المجتمعي في المملكة، باعتبار أن الأمن أساس استقرار الملك، ومن ثم لم تبذل هذه الإمارات جهدًا في معاقبة الخارجين على النظام، الذين يحاولون – عبثًا – نشر الفوضى في أرجاء المملكة، والحمد لله الذي قيض لهذه البلاد من يعمل على أمنها وأمانها.

وهو ما يؤكد – في رأي الباحث – يقظة إمراء المناطق ونباهتهم، وأن محكمة الاستئناف أيدت الحكم؛ حيث حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من

قضاء، باعتباره صدر صحيحًا، وأن الواقعة كانت صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا مجال للطعن في حكم المحكمة.

التطبيق الثاني ـ واقعة اعتداء على مرفق عام من قبل مواطن[1]:

أولًا ـ نوع القضية:

اعتداء من قبل مواطن على الطريق الموصلة إلى ملك مواطن آخر، وبإحالة القضية إلى لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بحكم الاختصاص، باشرت اللجنة مهامها في هذه القضية، واتخذت الإجراءات النظامية وفق المحضر المحرر بناء على أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٦٣٩٧ في ٦/ ١٠/ ١٤١١هـ، القاضي بإزالة التعدي الذي أحدثه المدعي عليه بقفله الطريق الموصلة إلى ملك المدعي بالحجارة والبراميل.

ثانيًا ـ تحليل مضمون الواقعة:

بعد استعراض القضية تبين لي ما يلي:

(١) أن القضية فيها اعتداء على الطريق وحق المرور، وهذا اعتداء على الأملاك العامة، كما أنه منع للعباد من الانتفاع بالمرافق العامة، وتعطيل لمصالحهم.

(٢) حمل المعتدي للسلاح، وإشهاره في وجه رجال الدولة وتهديده لهم بالقتل، يعتبر إخلالًا وتحديًا للسلطة واستهتارًا بالتعليمات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر طريقة من الطرق التي يتخذها بعض المعتدين للاستيلاء على الأملاك ولو بطريق التهديد باستخدام القوة والسلاح.

---

(١) محضر وقوف بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤١١هـ، من سجلات لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بحكم الاختصاص بمنطقة مكة المكرمة.

(٣) إن اللجنة قامت بإثبات واقعة الاعتداء بموجب محضر رسمي تمهيدًا لإحالة الموضوع للجهات المختصة لتطبيق النظام بحق المخالف.

ثالثًا – التعليق على الواقعة:

مما تقدم في حيثيات هذه الواقعة، يتبين بجلاء دور إمارات المناطق في حفظ الأمن والاستقرار، وحماية الأملاك العامة والخاصة من المعتدين، وتطبيق الأنظمة والتعليمات والعقوبات الرادعة لكل من يحاول الإخلال بمنظومة الأمن المجتمعي.

وفي الختام، فإني أسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به العباد والبلاد إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا ـ النتائج:

(١) تميزت المملكة العربية السعودية بمنهجها الفريد في سن الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الصالح العام.

(٢) أن نظام المناطق من الأنظمة الأساسية في الدولة، وقد صدر بأمر ملكي بهدف رفع الأداء الإداري الذي تقوم به إمارات المناطق والارتقاء بمعدلات التنمية وحفظ أمن الوطن والمواطن وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

(٣) أن من المهام الأساسية لأمراء المناطق اتخاذ ما يلزم من إجراءات للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتدارس ما يتطلبه الحفاظ على الأمن والاستقرار وأي مقترحات تساعد على الحيلولة دون وقوع الجريمة، مع المتابعة الشخصية للوقائع المهمة التي تحدث في المنطقة، ورفع كل ذلك لوزير الداخلية أولًا بأول، وهذا بدوره يسهم في حفظ الأمن المجتمعي بالمنطقة.

(٤) إن أمراء المناطق ينوبون عن الملك فيما يقومون به من مهام في إطار عملهم، وإن جعلهم النظام مسؤولين أمام وزير الداخلية، فذلك ارتباط تنظيمي فحسب.

(٥) إن نظام المناطق بنصوصه المتعددة والشاملة، ولائحته التنفيذية قد أسهم في الارتقاء بمستوى الخدمات والأداء الإداري الذي تقوم به إمارات المناطق بما يخدم المنطقة على الوجه المطلوب، وبما يحقق الأمن في المجتمع.

ثانيًا – التوصيات:

(١) تفعيل الجانب الإعلامي في إبراز الأدوار المهمة التي تقوم بها إمارات المناطق في خدمة المجتمع، وخاصة ما يتعلق بالأمن المجتمعي.

(٢) العمل على تكثيف الشراكات بين إمارات المناطق والجهات الحكومية الأخرى والقطاعات غير الربحية كمراكز الأحياء وغيرها لتعزيز قنوات التواصل وتوحيد الجهود بما يحقق للمناطق تنميتها ويعزز من أمنها واستقرارها.

(٣) تكليف المختصين بمراجعة نصوص اللائحة التنفيذية لنظام المناطق وتحديثها بما يتواكب والتطورات الخدمية والحضارية والمجتمعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية.

(٤) نشر الوعي الثقافي والنظامي بين أفراد المجتمع وعبر الوسائل المناسبة والمتنوعة لبيان الدور المنوط بإمارات المناطق كجهة تنفيذية ومشرفة على كل القطاعات الحكومية بالمنطقة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا – علوم القرآن:

- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط١، دار الحديث، القاخرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بدون سنة نشر.
- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- **معالم التنزيل** (**تفسير البغوي**)، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٩م.

ثانيًا – الأحاديث والآثار:

- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **خطبة الحاجة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ومطبعتها، ط٣، ١٩٩٩م.
- **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثًا ـ المعاجم اللغوية:

- **التعريفات**، الجرجاني، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **لسان العرب**، ابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **مختار الصحاح**، الرازي، ط٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ،
- **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، د. أحمد مختار عمر، وبمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوجيز**، إبراهيم مدكور، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط١، دار الدعوة، مصر، ١٩٨٠م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

رابعًا – كتب الفقه وأصوله:

- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق وتخريج: عبدالله المنشاوي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **المبسوط**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **المستصفى فى علم الأصول**، لأبى حامد الغزالى، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
- **الموافقات فى أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

خامسًا – كتب السياسة الشرعية:

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق أحمد حاد، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٧هـ.
- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد علي أبو العباس، ط١، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المحقق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

سادسا – الكتب القانونية والمعاصرة:

- **الأمن في ضوء الإسلام**، د. علي فايز الجحني، جامعة نايف للعلوم الأمنية،١٩٩٦م.
- **الأمن في عهد العولمة**، د. ذياب موسى البداينه، ط١، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠١١م.
- **بناء الإنسان**، حسن عبد الرازق منصور، ط٢، أمواج للنشر والتوزيع، عمان – الأدرن، ٢٠١٣م.
- **علم الاجتماع السياسي**، مولود زايد الطيب، منشورات جامعة السابع من أبريل، بنغازي، ٢٠٠٧م.
- **النظام الأساس للحكم**، محاضرة ألقاها: صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود ابن عبد العزيز، نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وألقيت بمركز الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة يوم الثلاثاء ٣/ ٧/ ١٤٣١هـ

سابعا ـ الرسائل العلمية:

- **اختصاص الحاكم الإداري بحماية الأمن العام في النظام السعودي**، صالح بن إبراهيم بن علي البليهي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

ثامنا ـ الدوريات والمقالات العلمية:

- **الأمن الاجتماعى فى الاسلام**، عاطف شحاته أحمد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، السنة ١٩، العدد ٢٢٧، أغسطس ١٩٨٣م.
- **الأمن الاجتماعي ومقوماته: دراسة نظرية تحليلية**، أحمد حسن عبدالله، مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية، المجلد ٣٠، العدد ٣، جامعة بابل، ٢٠٢٢م.

- **الأمن الاجتماعي**، مستور حماد العوامي، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، جامعة سبها، المجلد ١٠، العدد ٢، ليبيا، ٢٠١١م.
- دور الإدارة المحلية في التنمية الإدارية – دراسة مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي، د. هاجر طه عبد المولى، الفجر للطباعة والنشر، المنصورة – مصر.
- **السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم**، أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم المجلد ٣، العدد ٣٨، مصر، يوليو ٢٠١٨م.
- **مفهوم الأمن في الإسلام**، محمد خير العيسى، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، حزيران ٢٠٠٤م.

تاسعا – المواقع الإلكترونية:

https:// www.boe.gov.sa
https://ncar.gov.sa/Documents/Details?Id=YvWNz8KS5b4PO3QiecUK1w

References:

alquran alkarim.

1 - eulum alquran:

• tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu aldimashqi, dar misr liltibaeati, alqahirati, 1988m.

• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, alealaamatu/ eabd alrahman bin nasir alsaedi, ta1, dar alhadithi, alqakhirati, 1426hi/ 2005m.

• jamie albayan ean tawil ay alqurani, 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri, dar alfikri, bidun sanat nashira.

• aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1998m.

• maealim altanzil (tafsir albaghui), alhusayn bin maseud bin muhamad albaghuay, tahqiqu: muhamad eabd allah alnamir, euthman jumeat damiriat, sulayman muslim alharashi, ta1, dar tiibat lilnashr waltawzie, alrayad, 1989m.

2- al'ahadith walathar:

• 'aelam alhadith fi sharh sahih albukhari, 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhatabi, tahqiq du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al seud, ta1, jamieat 'amm alquraa markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1409hi.

• khutabat alhajati, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albani, ta4, almaktab al'iislamia, bayrut, 1400h.

• alsunan alkubraa ،'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta1, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirati, 1432h - 2011m.

• shih abn hiban, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimii albusty, almuhaqaqa: muhamad eali sunamza, khalis ay dumir, ta1, dar abn hazma, birut, 1433h - 2012m.

• shih albukharii, albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, almuhaqaqa: du. mustafaa dib albugha, ta5, (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, 1414hi/ 1993m.

• shih muslmi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, thuma

sawaratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghayriha, 1374hi/ 1955m.
• fath albari bisharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almaktabat alsalafiat wamatbaeatiha, ta3, 1999m.
• msinid alshahab, 'abu eabd allh muhamad bin salamat bin jaefar bin eali bin hakamun alqudaeii almisriu, almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta2, muasasat alrisalati, bayrut, 1407hi/ 1986m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaasi, almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almuejam al'awsata, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, almuhaqaqa: 'abu mueadh tariq bin eawad allh bin muhamad - 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharamayn - alqahirati, 1415hi/ 1995m.
• nil al'awtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamaniu, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta1, dar alhadithi, alqahirati, 1413hi/ 1993m.

3- almaeajim allughawia:

• altaerifati, aljirjani, ta4, dar alkitaab alearabii, bayrut, 1418h.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta4, dar aleilm lilmalayini, birut, 1407h/ 1987m.
• lisan alearabi, abn manzurin, ta3, dar sadir, birut, 1414h.
• mukhtar alsahahi, alraazi, ta4, almaktabat aleasriatu, bayrut, 1418h,
• muejam alsawab allughawi dalil almuthaqaf alearabii, du. 'ahmad mukhtar eumr, wabimusaeadat fariq eamal, ealim alkutab, bayrut, ta.1, 1429h/ 2008m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar bimusaeadat fariq eamal, ta1, ealam alkutab, birut, 1429hi/ 2008m.
• almuejam alwujiza, 'iibrahim madkuri, majmae allughat alearabiati, alqahiratu, 1989mi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iikhraji: 'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, ta1, dar aldaewati, masr, 1980m.

• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, birut, 1399hi/ 1979m.

4- kutub alfiqh wa'usuluhu:

• alqawanin alfiqhiati, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jiziy alkalbi algharnati, tahqiq watakhriju: eabdallah alminshawi, ta1, dar alhadithi, alqahirati, 1426h/ 2005m.

• almabsuta, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, ta1, dar almaerifati, bayrut, 1414h.

• almustasfaa faa eilm al'usuli, li'abaa hamid alghazalaa, ta1, dar alkutub aleilmiat bayrut.

• almuafaqat faa 'usul alsharieati, 'iibrahim bin musaa allukhmaa algharnataa alshaatibaa, tahqiqu: eabd allh diraza, dar alhadithi, 1427h/ 2006m.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti, 1427h.

5- kutub alsiyasa alshareia:

• al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu, 'abu alhasan eali bin muhamad habib almawirdi, tahqiq 'ahmad hadi, ta1, dar alhadith alqahirati, 1437h.

• al'ahkam alsultaniatu, alqadi 'abu yaelaa muhamad bin alhusayn alfara', tahqiqu: muhamad eali 'abu aleabaasi, ta1, maktabat alqurani, alqahirati, bidun sanat nashra.

• ghiath al'umam fi altiyath alzulma, eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn almuhaqaqi: eabd aleazim aldiyb, ta2, maktabat 'iimam alharamayni, 1401h,.

6- alkutub alqanunia walmueasara:

• al'amn fi daw' al'iislami, di. eali fayiz aljahni, jamieat nayif lileulum al'amniati,1996m.

• al'amn fi eahd aleawlamati, du. dhiab musaa albidayinahu, ta1, bidun dar nashri, alriyad, 2011m.

• bina' al'iinsani, hasan eabd alraaziq mansurin, ta2, 'amwaj lilnashr waltawziei, eamaan - al'udrin, 2013m.

• ealam aliajtimae alsiyasii, mawlud zayid altayib, manshurat jamieat alsaabie min 'abril, binghazi, 2007m.

• alnizam al'asas lilhakmi, muhadarat 'alqaha: sahib alsumui almalakii al'amir alduktur faysal bin masheal bin sueud aibn eabd aleazayza, nazamatha aljameiat aleilmiat alsaeudiat lildirasat alfikriat almueasirat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alqasima, wa'ulqiat bimarkaz almalik khalid alhadari bimadinat buridat yawm althulatha' 3/7/1431h

7- alrasayil aleilmia:

• aikhtisas alhakim al'iidarii bihimayat al'amn aleami fi alnizam alsaeudii, salih bin 'iibrahim bin eali albliahi, risalat majistir, jamieat alqasim - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1438h/ 2017m.

8- aldawriaat walmaqalat aleilmia:

• al'amn alaijtimaeaa faa alaslami, eatif shihatuh 'ahmadu, majalat alwaey al'iislami, wizarat alawaqaf walshuwuwn alaslamiatu, alsanat 19, aleadad 227, 'aghustus 1983m.

• al'amn alaijtimaeiu wamuqawimatuha: dirasat nazariat tahliliatun, 'ahmad hasan eabdallah, majalat jamieat babil - aleulum alansaniatu, almujalad 30, aleadad 3, jamieat babli, 2022m.

• al'amn alaijtimaeia, mustawr hamaad aleawami, majalat jamieat sabiha lileulum al'iinsaniati, jamieat sibha, almujalad 10, aleadad 2, libya, 2011m.

• dawr al'iidarat almahaliyat fi altanmiat al'iidariat - dirasat muqaranat mae dual majlis altaeawun alkhaliji, d. hajar tah eabd almawlaa, alfajr liltibaeat walnashri, almansurat - masr.

• alsiyasat alshareiat walnizam al'asasii lilhikma, 'ahmad bin muhamad bin mushiae althabiti, majalat aldirasat alearabiati, jamieat alminya - kuliyat dar aleulum almujalad 3, aleadad 38, masr, yuliu 2018m.

• mafhum al'amn fi al'iislami, muhamad khayr aleisaa, majalat aldirasat al'amniati, aleadad al'uwwla, huzayran 2004m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدّمـــة ١٥٩٣

أولًا ـ أهمية الدراسة: ١٥٩٥

ثانيًا ـ إشكالية الدراسة: ١٥٩٥

ثالثًا ـ أهداف الدراسة: ١٥٩٦

رابعًا ـ الدراسات السابقة: ١٥٩٧

خامسًا ـ منهج الدراسة: ١٦٠٠

سادسًا ـ خطة الدراسة: ١٦٠٠

المبحث الأول ماهية إمارات المناطق ١٦٠١

المطلب الأول التعريف بإمارات المناطق والأمن المجتمعي ١٦٠٣

المطلب الثاني المفاهيم ذات الصلة بالإمارة ١٦٠٨

المبحث الثاني إمارات المناطق من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٦١٣

المطلب الأول الإمارة في الفقه الإسلامي ١٦١٤

المطلب الثاني إمارات المناطق في النظام السعودي ١٦٢٤

المبحث الثالث دور القضاء السعودي في الحفاظ على الأمن المجتمعي ١٦٣٢

المطلب الأول أهمية الأمن المجتمعي ١٦٣٣

المطلب الثاني الأدوار المنوطة بإمارات المناطق في حفظ الأمن المجتمعي ١٦٣٦

المطلب الثالث تطبيقات حفظ الأمن المجتمعي في النظام السعودي ١٦٣٩

الخاتمة ١٦٤٣

أولًا ـ النتائج: ١٦٤٣

ثانيًا – التوصيات: ١٦٤٣

قائمة المصادر والمراجع ١٦٤٥

REFERENCES: ١٦٥١

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٥٥